

الأصول العامة للفقه المقارن

[229] (1) السنة كلها تشريع: والحديث حول كيفيات الاستفادة منها يدعوننا ان نمهد

له بالحديث عن تشخيص نفس السنة التي تقع موقع التشريع، فهي وإن اتفقوا على تعريفها بقول المعصوم وفعله وتقريره إلا أنهم قيدوا حجيتها بما أحرز أنها واردة مورد التشريع، ولذا قسموها إلى أقسام، يقول في سلم الوصول - وهو كلام جار نظيره على السنة الكثير - : (ليس كل ما روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام، من أقواله وأفعاله وتقريراته تشريعا يطالب به المكلفون، لان الرسول بشر كسائر الناس اصطفاه الله رسولا لهداية الناس وإرشادهم، قال تعالى: (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي (1)) فما صدر منه ينتظم الاقسام الآتية: (1) ما صدر منه بحسب طبيعته البشرية كالاكل، والشرب، والنوم، وما إلى ذلك من الامور التي مرجعها طبيعة الانسان وحاجته. (2) ما صدر منه بحسب خبرته وتجاربه في الحياة وفي الامور الدنيوية، وبحسب تقديره الشخصي للظروف والاحوال الخاصة، وذلك مثل شؤون التجارة والزراعة والمسائل المتعلقة بالتدبيرات الحربية، وما إلى ذلك من الامور التي يعتمد فيها على مقتضيات الاحوال ومراعاة الظروف. وهذان القسمان ليسا تشريعا، لان مرجع القسم الاول الطبيعة والحاجة البشرية، ومرد القسم الثاني الخبرة والتجارب في الحياة والتقدير الشخصي _____ (1) الكهف / 110. (*)
